في الذكرين

ان المراد بالجمع اثنتان فقط فيتوهم ان للثلاث والاربع وما زاد كل المال
لكونهم زادوا على ضعف الواحدة ولقوة البنوة ولهذا قدمة على الواحدة
اهتماما ولم يقصد به مخالفة حكم الثلاث لحكم الاثنتين في مقدار النصيب
بل حكم الاثنتين ملحق بحكم الثلاث بالمفهوم قوله فان كانت واحدة فلها
النصف فانه يدل على ان الاثنتين لهما اكثر من النصف فالحقنا الاثنتين
بالثلاث كالاخوات بل البنتين اولا باخذ الثلثين من الاختين ولان الحاق
الثنتين بالثلاث اولى من الحاقهما بالواحدة لمشاركتهما في وقوع الجمع عليهما
اما مجازا واما حقيقة كالثلث وهذا احسن جواب لما فيه من ابقاء الالفاظ
على حقايقها والسلامة من الوقوع في المجاز من غير ضرورة لما فيه من العمل
بالمفهوم المقصود بالقياس ولا شك انه خير من المجاز في الاستعمال واقوى
في الاستدلال وظني ان هذا النقل عن ابن عباس غير صحيح فانه لا يظن به ان
يجعل نصيب البنات دون نصيب الاخوات ولانه يجعل الحاق الاثنتين
بالواحدة اولى من الثلث ولكنه لما كان من مذهبه في الاخوة في نقصان الام
انهما لا يقعون على الاثنتين لكونهما ليسا بجمع عنده وفي لسان قومه اعتقد
من اعتقد ان مذهبه هنا كذلك لكون النساء جمع فلا يقع على الاثنتين فنقل
من هنا له وليس كذلك فالطريق هنا غير الطريق هناك والله اعلم ه

ثم ذكر الله سبحانه وتعالى ميراث الابوين ففرض لهما
السدس عند وجود الولد وفرض للام الثلث وحجبها عند عدم وجود الولد
وسكت عن الاب ولا شك انه يفهم من سياق ذلك انه له الباقي لما روينا في
الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقسموا المال بين اهل الفرايض
على كتاب الله فما تركت فلاولى رجل ذكر **فان قيل** فاذا كان
الولد بنتا فانه يقتضي انه ليس للاب الا السدس فقط وهو يأخذ الجميع فالجواب
انه ياخذ الجميع لجهتين مختلفتين ياخذ السدس بالفرض المذكور في الاية
والباقي بالتعصيب للحديث السابق ولهذا قال رجل للشعبي لما سأله عن
رجل مات وخلف بنتا وابا فقال للابنة النصف والباقي للاب اصبت
المعنى واخطأت العبارة قل للاب السدس وللابنة النصف والباقي
للاب **فان قيل** فهذا يؤدي الى ان الاب لا ياخذ مثلي الام اما تاخذ الام
فيما اذا تركت زوجة وابوين بل يؤدي الى انها تاخذ اكثر من الاب فيما اذا
تركت زوجا وابوين وجميع ذلك مخالف القياس فالجواب ان هذا سؤال قوي
ظاهر وقد اخذ به ابن عباس فجعل في الاولى للام [illegible] الربع وللام الثلث من
راس المال وللاب ما بقي وتابعه شريح القاضي وداود وابن شبرمة وجماعة

واختاره

البما

٨٩

واختاره ابن اللبان والذي عليه جمهور الصحابة وساير الفقهاء ان للام ثلث
الباقي بعد فرض الزوج والزوجة بالفرض والثلثان للاب بالتعصيب
لشهادة الاصول بذلك كالابن والابنة والاخ والاخت اذا انفردوا
للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك اذا اجتمعا مع الزوجة والزوج وبهاية
ما استند اليه ان يكون مطلقا وتقييد المطلق جائز بالقياس والاستدلال
لشهادة الاصول وروى عكرمة قال ارسل ابن عباس الى زيد بن ثابت فساله
عن امراة تركت زوجها وابويها فقال للزوج النصف وللام ثلث ما بقي
قال تجده في كتاب الله او تقوله برايك قال لا افضل اما على اب وهذه
عبارة اهل العلم من الخلف والسلف اتباعا لكتاب الله وعملا بالاصول ولقد
اخطأ القاضي ابو الفتوح ابن ابي عقامة حيث قال لا يقال للام ثلث ما بقي وانما
يقال لها السدس من جميع المال لمخالفة عبارة القران فهو نظر الى المتحصل (أو ربعه م / المؤديه م)
ولم ينظر الى الطريق الذي بين الله سبحانه ان فرض الام مع الاخوة السدس
وذلك اجماع من الامة واختلفوا في مقدار الاخوة فقال ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما هم ثلاثة لان الاخوين ليسا باخوة وقال وقال ساير الصحابة وغيرهم
من الفقهاء مقدارهم اثنان اما لانهم اقل الجمع حقيقة واما لانه محمول عليهما
مجازا للدليل روي ان ابن عباس دخل على عثمان رضي الله تعالى عنهم فقال له
قال الله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وليس الاخوان اخوة بلسان
قومك فقال له عثمان لا استطيع ان ارد ما كان قبلي ومضى في الامصار وتوارث
به الناس فاعتذر منه بالاجماع اذ لم [illegible] هذا فالاخوة في الاية تقع على الذكور والاناث
الا عند بعض المتاخرين ممن لا يرى دخول الاناث في خطاب الذكور فقال لا ينقص
الام بالاخوات الا يكون معهن اخ لتغليب العرب المذكر على المؤنث وبين (آن م)
الله سبحانه انه لا يرث ولا يورث الا من كان موافقا في الدين ولم يكن عبدا
فقال تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض الا تفعلوه تكن فتنة في الارض
وفساد كبير وروى اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث الكافر
المسلم ولا المسلم الكافر وقال تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء
ولان توريثه يؤدي الى توريث الاجنبي لان السيد يملك ما اكتسبه والاجنبي لا يرث
من لا نسب بينه وبينه ولا زوجية وقد يكون الاجنبي مالك العبد قاتلا فيؤدي
الى توريث القاتل وقد قطع الله تعالى الموالاة بينهما فقال تعالى ومن قتل
مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فجعل ولي المقتول غير القاتل وروى ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث القاتل شيئا ثم بين الله
سبحانه ان التوريث المذكور انما يكون من بعد وصية يوصي او دين فيحتمل ان يريد

Copyright © King Saud University